



مارس 2020

المستوى : الثانوية ثانوي جميع الشعب

اختبار الثاني الثاني في مادة العلوم الإسلامية

السؤال الأول (09ن):

طأتاً ير □ بين □ □ □ □ □ □ □ برج برج برج بهج تح تخت تخته ثم □ جم □ القبة: ٦٠

المطلوب :

- أ- تناولت الآية الكريمة شعيرة من الشعائر . اذكرها؟
- ب- عرفها .؟ بين إثم تاركها ؟
- ج- ماهي الحكمة من تشريعها ؟
- د- اذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة (دون شرح)

السؤال الثاني: (07ن)

- 1- عَرَفَ الطلاق (لغة و اصطلاحا)
- 2- ما هو حكمه و دليله.
- 3- ماهي الحكمة من تشريعه.
- 4- ما هو الفرق بين الطلاق والفسخ.

السؤال الثالث (04ن)

لإمراة 200 غ من الذهب الخالص ، تحصلت عليه يوم رجب 1440 للهجرة ، وفي رجب 1441 للهجرة أرادت الزكاة .

- أ- هل تجب عليه الزكاة ؟ مع التعليل.
- ب- كم هو المقدار الواجب عليها إخراجه ؟

(بالتوقيق)

الإجابة النموذجية

أ- ذكرها : فريضة الزكاة

ب- تعريفها : لغة الزيادة و النماء .

اصطلاحا: هو حق مالي يخرجه الغني لصالح الفقير إذ توفرت شروطها.

- بيان إثم تاركها:

- 1 إذا كان تاركها جاحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها كفر بذلك إجماعا.

- 2 أما من تركها بخلا أو تكاسل فإنه يعتبر عاصيا قد ارتكب كبيرة من الكبائر.

ج - بين الحكمة من تشريعها :

- الزكاة نماء للمال وتطهير من الحسد و البغضاء

- إظهار الطاعة لله عز وجل والإمتثال لأوامره.

- سد حاجة الفقراء و التنفيذ عليهم.

د- الأموال التي تجري فيها الزكاة :

1- الذهب والفضة والأموال

2- الزروع والثمار

3- زكاة الانعام

4- زكاة الركاز والمعادن

بـ الجواب الثاني :

1-تعريف الطلاق :

لغة : يدل على الترك

اصطلاحا: وهو رفع قيد الزواج في الحال أو في المال بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية

حكمه : مشروع

دليله : قوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعرفه او تسريح بإحسان " (البقرة 229)

3. الحكمة من تشريعه

- يعتبر الطلاق رحمة في حد ذاته إذا تعسر التفاهم بين الزوجين .
- دافعا للضرر وإزالة النزاع وحل المشكلات التي يعسر حلها إلا بالطلاق .

4 . الفرق بين الطلاق والفسخ:

- الطلاق يعد إنتهاء لعقد الزواج أما الفسخ فقد يكون نقضاً لعقد الزواج لخلل وافق نشوءه أو لعارض طرأ على الزواج .
- الطلاق قد يكون بائنا لا رجعة فيه ، ورجعيًا يجوز للزوج مراجعة زوجته مادامت في العدة ، أما الفسخ فهو فرقة بائنا لا رجع فيه.

الجواب الثالث :

- أ- نعم . التعليل: لبلوغ النصاب ودوران الحول .
- ب- المقدار الواجب إخراجه $\frac{2.5 \times 200}{100}$ غ من الذهب

بالتوفيق